فعله على مرجح استغنى الجائز عن المرجح وان توقف عليه كان الفعل معه واجبا فيكون
اضطراريا والفرق الذي ذكرتموه في المدلول مع الاشتراك في الدليل دليل على
بطلان الدليل وانما يندفع النقض اذا بين عدم جريان الدليل في صورة التخلف
وقد اشار صاحب المواقف ايضا الى الجواب المذكور في شرحه لمختصر ابن الحاجب
حيث قال في بحث الحسن والقبح منه ان تعلق ارادته تعالى قديم لا يحتاج الى مرجح
متجدد وورد عليه سيد المحققين قدس سره في حاشيته بانه ان اراد بالتعلق
التعلق الذي يترتب عليه الوجود لم يكن قديما والا لزم قدم المراد وان اراد التعلق
المعنوي فمعه يحتاج الى مرجح متجدد وهو التعلق الحادث الذي به الحدوث
ولو قيل بان ارادته تعلقت في الازل بوجود زيد في زمان مخصوص فعنده
يوجده ولا حاجة له الى تعلق آخر لم يتم ايضا لاحتياج وجوده في ذلك الزمان
الى تعلق حادث للقدرة يترتب عليه حدوثه كما صرح به فيما تقدم انتهى وايضا
يتوجه عليه ما قيل من انه لو اقتضى ذات الفاعل مع هذا التعلق ان يحدث الحادث
في زمان معين وذلك كان كافيا فيه يلزم وجود الحادث في [illegible] الزمان ولم يكن
كافيا في الاقتضاء فتامل هذا واما ما ذكره في حاشيته هذا المقام من ان
الذي ذكره المص نقض سماه معارضة لجهله بآداب البحث ففيه ان قضية الجهل
منعكسة فان التعبير عن النقض بالمعارضة اصطلاح آخر من اصطلاح ارباب المناظرة
وقد استعمله المحقق الطوسي قدس سره استاد المص رحمه الله في شرحه للاشارات
فظهر انه جاهل بالاصطلاح غير مطلع على شرح الاشارات او قاصر عن فهم ما فيه
من الاشارات والبشارات قال المص رفع الله درجته ونقول في الثاني
ان ما علمه الله تعالى ان وجب ولزم بسبب هذا الوجوب خروج الله تعالى عن
قدرته وادخاله في الموجب لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه وان لم يقتض
الاستدلال فقد ظهر من هذا ان هذين الوجهين آتيان في حق الله تعالى وهما ان
لزم خروج الواجب تعالى عن كونه قادرا ويكون موجبا [illegible] هو الكفر الصريح اذ هو
الفارق بين الاسلام والفلسفة انما هو هذه المسئلة والحاصل ان هؤلاء
ان اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر وان اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم
بها انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد عرفت في كلام شارح المواقف
انه ذكر هذا النقض وليس هو من خواصه حتى يتبجح به ويأخذ في الارعاد والابراق و
الطامات والجواب اما عما يرد على الدليل الاول فهو ان فعل الباري
محتاج الى مرجح قديم يتعلق في الازل بالفعل الحادث في وقت معين وذلك
المرجح القديم لا يحتاج الى مرجح آخر فيكون تعالى مستقلا في الفعل ولو قال قائل
اذا وجب الفعل مع ذلك المرجح القديم كان موجبا لا مختارا قلنا ان الوجوب

في الازل واتفقه على التقدير كان محتاجا الى حضور ذلك تم

ان ما علمه الله

المترتب

المترتب على الاختيار لا ينافيه بل يحققه فان قلت نحن نقول اختيار العبد
ايضا يوجب فعله وهذا الوجوب لا ينافي كونه قادرا مختارا قلت لا شك ان
اختياره حادث وليس صادرا عنه باختياره والا نقلنا الكلام الى ذلك الاختيار
وتسلسل بل عن غيره فلا يكون مستقلا في فعله باختياره بخلاف ارادة الباري
فانها مستندة الى ذاته فوجوب الفعل بها لا ينافي استقلاله في القدرة عليه
واما عما يرد على الدليل الثاني فهو ان علم الله تعالى في ذاته مقارن لصفة القدرة
والارادة فاذا علم الشيء وتعلق به علمه تعلق به الارادة والقدرة وخلق الموجودات
وكل واحد من الصفات الثلاثة يتعلق بمتعلقه من الاشياء وكل ما يقتضيه مقتضى
العلم التعلق من حيث الانكشاف ومقتضى الارادة الترجيح ومقتضى القدرة صحة
وقوع الفعل والترك فلا يلزم الوجوب لان صفة العلم لا تصادم صفة القدرة لانهما
قديمتان حاصلتان معا بخلاف القدرة الحادثة فان العلم القديم يصادمه ومقتضى
العلم القديم يسلب عنه القدرة وهذا جائز في الصفات الحادثة بخلاف الصفات
القديمة فليس ثم ايجاب تامل فان هذا الجواب دقيق وبالتامل فيه حقيق واما
ما ذكر من لزوم الكفر فمن باب طاماته وترهاته وهذه مسائل عملية يباحث الناس
فيه فهو من ضعف رايه وكثرة تعصبه ينزله على الكفر والتفسيق نعوذ بالله من جهل
هؤلاء العقيق انتهى اقول من البين ان المص قدس سره مقدم على صاحب
المواقف فذكر صاحب المواقف لذلك الدليل لا يدل على ان لا يكون ذلك
النقض من خواص المص قدس سره فان ما في المواقف وساير تصانيف القاضي
العضد من التحقيقات والتدقيقات ملتقطة من كلام من تقدمه ومنتخب عنه
وليس له سوى الالتقاط والجمع فقد كان معزولا عن العقل والسمع على ان المص
لم يشعر بان ذلك من خواص افاداته والتبجح في ذلك غير مفهوم من كلام المص
والارعاد والابراق لا يتوقف على كون ذلك من خواصه بل يكفي فيه ان يكون من افادات
اصحابه واما ما اتى به الناصب من الجواب عما يرد على الدليل الاول فقد مر ما يدفعه
في الفصل السابق على هذا بوجوه [illegible] ههنا ونقول ان ما ذكره في المرتبة
الاخيرة [illegible] بهذا الجواب [illegible] قوله قلت لا شك ان اختياره حادث آه
[illegible] بان كون اختيار العبد حادثا مسلم لكن عدم كونه صادرا عنه باختياره
غير مسلم وبان الاختيار في الفعل عبارة عن تعلق ارادة العبد مثلا بالفعل
وهذا التعلق ارادي مسبوق بتعلق آخر متعلق الى هذا التعلق وهكذا وهذه
التعلقات امور انتزاعية اعتبارية لا استحالة التسلسل فيها كما مر واما ما اتى به من
الجواب عما يرد على الدليل الثاني فيتوجه عليه وجوه من الخلل منها منع
قوله مقتضى للعلم القديم يسلب القدرة عن ذي القدرة الحادثة فان ذلك

Copyright © King Saud University